الاسلام معارضا للمتقدم عنه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فار
سله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلي الله
عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل من النبي صلي الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل علي ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما علي
الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او
بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا علي
هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين
والتعبير بالتوقف اولي من التعبير بالتساقط
لان خفاء ترجيح احدهما علي الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما يخفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب

الرد

الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو علي اختلاف وجوه الطعن اعم من ان
يكون لامر يرجع الي ديانة الراوي او الي ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين
المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الي من فوقه فان
كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف

قوله مبادي السند اي من جهة الشيخ وقوله او من اخره اي الصحابي (?)

اي كل رجال السند

[illegible] اي فوق من حدثه كشيخ شيخه (?)

Copyright © King Saud University